

Centre Transmissions  
DÉPARTEMENT  
N° A.7536  
à  
M.16.....A.4400  
السيدة والسادة وللة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

### و عمالة المقاطعات

الموضوع: بشأن الدفاع أمام المحضاء عن شرعية الأوامر الإدارية المتعلقة بمسطرة زجر المخالفات في

ميدان التعمير والبناء.

سلام نام يوجد مولانا الإمام

وبعد:

فقد تبيّن من خلال الممارسات العملية وكذلك من خلال بعض مهام المراقبة والتدقيق والبحث أن بعض المصالح الإقليمية لا تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتنجح ملفات المخالفات والأوامر القضائية الصادرة بشأنها والمتصلة بيقاف تتنفيذ أو إلغاء الأوامر الصادرة في إطار مراقبة وذجر المخالفات المرتكبة في ميدان التعمير والبناء، لاسيما تلك المتعلقة بيقاف التشغّال، أو إنتهاء المخالفة أو هدم الأشغال المخالفة.

وفي هذا الإطار يتعين على السلطات الإدارية المحلية عند إصدارها لأي أمر إداري يخص صوره مسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، أن تراعي في إعداده وتنفيذـه كلـفة القواعد والإجراءـات الشـكلـية أو المسـطـرـية المـعـولـ عـلـاـ، لا سـيـمـاـ تـلـكـ الـوارـدةـ بـالـفـانـونـ رقمـ 66.12ـ المـتـعـلـقـ بـمـسـرـفـةـ وـذـجـرـ المـخـالـفـاتـ فـيـ مـجـالـ التـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ، عـلـىـ أـنـ تـقـومـ الـادـارـةـ بـسـلـوكـ كـافـهـ الـمسـاعـيـ للـدـفـاعـ عـنـ شـرـعيـيـةـ الـمـخـالـفـاتـ وـفـقـاـ لـلـفـانـونـ وـاتـخـاذـ كـافـهـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـلـحـرـصـ عـلـىـ تـفـيـذـهـاـ.ـ وـبـالـتـالـيـ،ـ فـإـنـ لـجـوـءـ الـأـمـرـيـيـنـ عـلـىـ مـعـارـسـةـ دـعـاوـيـ الطـلـعـونـ ضـدـ الـأـوـامـرـ المـشـارـ إـلـيـاـ سـلـفـاـ وـالـحـكـمـ لـهـمـ يـلـيـقـ بـتـفـيـذـهـاـ أـوـ إـلـغـائـهـاـ،ـ لـاـ يـتـبـغـ بـعـتـابـهـ لـهـ مـسـطـرـةـ زـجـرـ الـمـخـالـفـاتـ،ـ إـذـ يـتـعـينـ الـحـرـصـ عـلـىـ اـسـتـنـادـ جـمـيعـ وـسـائـلـ الـدـفـاعـ وـالـمـلـعـنـ فـيـ هـذـهـ الـدـعـاوـيـ مـنـ طـرـفـ الـادـارـةـ الـمـصـدرـ لـلـقـرارـ.

وعليـهـ،ـ فـيـ حـالـةـ صـدـورـ حـكـمـ يـلـغـأـ أوـ يـلـيـقـ تـفـيـذـهـ الـأـوـامـرـ بـلـيـقـافـ الـأـشـغـالـ،ـ أـوـ يـاتـيهـ المـخـالـفـةـ أـوـ هـدـمـ الـأـشـغـالـ الـمـخـالـفـةـ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـينـ الطـلـعـونـ فـيـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـادـارـةـ الـمـسـتـنـدـافـ الـمـخـالـفـةـ باـعـتمـادـ كـافـهـ الـوـسـائـلـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـاتـحةـ لـإـثـبـاتـ أـنـ الـأـوـامـرـ الـمـطـعـونـ فـيـ يـحـتـرـمـ الشـرـوـطـ الـجـوـهـرـيـةـ وـالـشـكـكـيـةـ وـرـتـكـرـ عـلـىـ أـسـسـ قـانـوـنـيـةـ سـلـيـمةـ وـأـسـبـابـ وـاقـعـيـةـ،ـ عـلـاـوةـ عـلـىـ إـثـارـةـ عـنـصـرـ الـاسـتـعـجـالـ لـمـ قـدـ تـمـلـهـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـرـكـبةـ مـنـ إـخـلـاـلـ بـضـرـابـطـ الـتـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ وـعـدـمـ جـدـوىـ الـحـكـمـ بـلـيـقـافـ الـتـنـفيـذـ لـأـسـيـمـاـ

عندما يتعاقب الأمر مثلاً بالأمر بهم الأشغال المخالفة والشروع في تنفيذه قبل صدور الحكم ينافي التنفيذ، وغير ذلك من الوسائل الأخرى المشاحة حسب الحالة.

وفي هذا الصدد، يتعين على الادارة المصدرة للقرار للأمور المطعون فيه وعلى المصالح الإقليمية ما يلي:

- إيلاء العناية اللازمة للأفتتاحية ولحضور جلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم، والتقديم بعدوكرات المستجوبات المتعلقة بها، بالنظر لما تتيجه للادارة من إمكانية توضيب موقفها من الأوامر المطعون فيها:
- تقديم المذكرات الجوازية والإلاء بالمستندات التي توضح وتعزز موقفها داخل الإجلال القانونية:
- احترام أجال الطعن بالاستئناف المنصوص عليها خصوصاً بالمادة 9 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الادارية:
- ضبط الشكليات والإجراءات المسطورة المنصوص عليها في هذا شأن.
- كما يتغير عند صدور قرار محكمة الاستئناف الادارية بألغاء الحكم المستأنف الذي قضى بإيقاف تنفيذ أمر إيقاف الأشغال أو إنتهاء المخالفه أو هدم الأشغال المخالفة، العمل على استكمال المسطرة الرجزية الادارية لأن واقعة الإلغاء أعادت للأمور القاضي بالهدم أو بإنها، المخالفه فوريه ونفذه المباشر الذي يمرون.
- ويلزم على الادارة عدم التوقف عن الدفاع عن قرارتها والعمل على موافكة كل درجات التقاضي ومرأحل دعوى الإلغاء إلى حين صدور الحكم النهائي العائز على قوة الشيء المقضي به.
- ومن أجل التعديل الأمثل لمقتضيات هذه الدورية وضمان حسن موافقتكم من طرف المصالح المركزية للوزارة في تدبير التزاعات القضائية المتعلقة بمسطورة زجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، فإننا ندعو المسيدة والسادة ولادة الجهات وعمال العمارات والأقاليم وعمالات المطاطعات إلى العمل على التنسيق المحكم مع مديرية الشؤون القانونية والمخالفات، لا سيما من خلال إخبارها وموافقتها منفذ المراحل الأولى للتزاع بالمقابل الإفتتاحي للدعوى وكافة المعطيات والوثائق ذات الصلة، علماً بأن هذه المديرية توفر حالياً على نافذة إلكترونية لتذويق المخالفات على المستوى الترابي، يمكن لمحال الحكم إدراج هذا الصنف من الدعاوى بها:
- دعوة مصالح المحکم إلى مباشرة المطعون بالاستئناف بواسطة محامي العمالقة نهاية عن مصدر الأمر، داخل الإجلال القانوني، ابتداء من تاريخ التطبيق لمصدر الأمر، ثم مراسلة المحالك المركزية من أجل المؤازدة وتعزيز الدفاع;
- دعوة مصالح المحالك إلى مباشرة المدعى عليهم إلى ضرورة تسليم الحالات الأفتتاحية والاستدعاءات المتوصّل بها من المحاكم، مع إخبار مصالح العمالقة بها، حتى لا تقتصر الإدارة في حكم الرافضة للتسليم، وبالتالي تقويت فرضية الجواب أمام المحكمة;

- إخبار المصالح المركزية في أقرب وقت ممكن وبجميع الوسائل المماثلة في حالة تبليغ الحكم لمصدر الأمر حتى يتنسى لها مواكبة الإدارة مصداة الأمر للطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل القانوني ابتداء من تاريخ هذا التبليغ، أو تكليف الوكيل القضائي للمملكة بالدفاع تحت إشراف المصالح المركزية للوزارة (مديرية الشؤون القانونية والمنازعات)، وذلك فور التبليغ بالحكم.

وأهيب بكم في ختام هذه الدورية إيلاء العناية الازمة للمقتضيات المضمنة هنا، وكذا تكثيف التعاون والتنسيق والتشاور مع المصالح المختصة بالوزارة (مديرية الشؤون القانونية والمنازعات) ومع الوكالة القضائية للمملكة.

والسلام.

وزير الداخلية  
عبد الوارد نقفيت